النظر له او الاستبدال مع فلان الخ يستفاد منه ان الناظر بن
اعم من ان يكون احدهما المفوض اوغيره وعلى هذا
فالاستثناء متصل لا منقطع حموى فان الواقف الانفراد
لان الواقف هو الذى شرط لذالك الرجل وما شرط لغيره
فهو مشروط لنفسه كذا ذكره البيرى وذكر الخصاف ما
نصه اشترط لوالى هذه الصدقة من بعده ان له ان
يبيع هذه الضيعة ويشترى بثمنها ما يكون وقفا على ما سبله
قال فهو جائز واشتراط ذالك لوالى الصدقة اشتراط
لنفسه وله ما دام حيا ان يبيع ذالك وان يستبدل به
وللوالى من بعده ان يبيع وان يستبدل الخ كما فى الخانية
من الوقف نص عبارتها لوان الواقف شرط الاستبدال
لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فانفرد ذالك
الرجل لم يجز ولو انفرد الواقف بالاستبدال جاز الخ
كما فى البزازية نص عبارتها وفى الجامع الصغير الوكيل
قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن
الثانى خلافه اما اذا علم المشترى بالوكالة واشترى
منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان
الغائب قال للمشترى اذهب بعبدى الى زيد فقل له انى
بعته بوكالته عنك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل
فباعه هو منه فالمذكور فى الوكالة انه يجوز وجعل معه فيه
المشترى كمعرفة البائع وفى المأذون ما يدل عليه فان المولى
اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم به العبد صح وفى
الزيادات لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا
باع

باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة
كالوراثة وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة بيع وفاسدة
كونها خلافة عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية لعدم
علمه ذالك بعد القبول بخلاف الوكالة فانها امر ونهى فتشبه
بالوامر الشارع وانه لا يلزم بالعلم واللزوم بالعلم فى دار الاسلام
بحصول العلم تقرر الشيوع الخطاب بخلاف دار الحرب لعدم
الشيوع فيها لعدم كونها دار الاحكام او تصرف ومنه يعلم
ما فى كلام المص من عدم بيان الخلاف وان الاستثناء المذكور
انما يتم على احد القولين وما وقع فى نسخ المحشى من قوله
وفائدة كونه وصاية الخ تحريف من النساخ والصواب وفائدة
كونها خلافة كما ذكرنا وبقى ان يقال لم يبين المحشى ما هو الموجح
فى قوله وان الاستثناء المذكور انما يتم على احد القولين
وقد بين ذالك العلامة البيرى حيث نقل عن منية المفتى انه
لا يصير وكيلا قبل العلم على ما هو المختار ونقل عن مختار
الظهيرية الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الوصى وعن
ابى يوسف وكل رجلا بان يطلق امراته او يبيع عبده او
وكلت رجلان يزوجها ففعل ذالك الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة
فهو جائز على الآمر قال ولا احفظه عن ابى حنيفة اه
وفى مسئلة ما اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعها
له ولم يعلم كونه وكيلا اى فلان فالدفع جائز ولا ضمان على احد
منهما لوجود الاذن بالدفع حموى بتصرف وفى الخانية
ايضا رجل اودع رجلا الفا ثم قال فى غيبة المودع امر فلانا
بقبض الالف التى هى وديعة لى عند فلان فلم يعلم المامور بذالك

مطلب
الوصى لا يصير وكيلا قبل العلم
بخلاف الوصى